

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم ٨٩/١٥ المنعقدة بتاريخ ١٩٨٩/٥/٢ .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يعدل البند (٧) من الملحق رقم (١٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المشار إليها على النحو التالي :

بند (٧) : يتم الترحيل بطريق الجو وفقاً لما يلي :

- أ - بالدرجة الأولى بالنسبة لشاغلي وظائف الدرجة الرابعة من الحلقة الأولى وما يعلوها من الجدول العام ووظائف الفئتين (أ) ، (ب) من الجدول الخاص .
- ب - بالدرجة السياحية بالنسبة لشاغلي باقي الدرجات والفئات .
- ج - بالنسبة للوفود الرسمية ، في القسمين الأول والثاني من البند (٦) من الملحق رقم (١٠) ، لتحديد درجة سفر الموفدين بالدرجة الأعلى سواء كانت لرئيس الوفد أو لأحد أعضائه .
- د - بالنسبة للوفود الرسمية في القسم الثالث من البند (٦) من الملحق رقم (١٠) يكون سفر كل فرد بدرجة السفر المقررة لدرجته التي يشغلها .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

سيف بن حمد بن سعود
رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ١١ ربيع الأول ١٤١٠ هـ
الموافق : ١١ أكتوبر ١٩٨٩ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤١٨)
الصادرة في ١٩٨٩/١١/١ م

قرار رقم ٨٩/٢٥

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ وتعديلاتها .
وعلى كتابي وزارة المالية والاقتصاد رقم م ت د/٢/١/٢٠١ بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٧ ورقم م ت د/٢/١/٢٦٩ بتاريخ ١٩٨٩/٣/٢١ .
وعلى توصية مجلس الخدمة المدنية بجلسته الرابعة لعام ١٩٨٩ المنعقدة بتاريخ ١٩٨٩/٤/١٣ .
وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم ٨٩/١٩ بتاريخ ١٩٨٩/٦/٢٧ .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

- مادة (١) : يستبدل بالملحق رقم ٨ من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية في شأن بدل السيارة ، الملحق المرافق لهذا القرار في شأن بدل الانتقال .
- مادة (٢) : يتم تطبيق ما جاء بالفقرة ب من البند ٢ من الملحق المرافق تدريجياً حسب حجم كل وزارة . على ان يتم استيعاب جميع السائقين العمانيين الذين يزيدون عن حاجة العمل بعد الغاء نظام النقل الحكومي باحدى الطرق التي اقرها مجلس الوزراء .
- مادة (٣) : تشكل لجنة تضم ممثلين عن وزارة المالية والاقتصاد ووزارة الخدمة المدنية تتولى المهام الآتية :
- أ - دراسة الطلبات التي ترد من الوزارات والدوائر الحكومية بشأن الغاء النقل الحكومي وصرف بدل الانتقال ، والتحقق من توافر المخصصات المالية اللازمة لذلك .
- ب - دراسة مبررات رغبة بعض الوزارات الاستمرار في توفير النقل الحكومي وعدم صرف بدل الانتقال ، والموافقة على ذلك .
- ج - تحديد فئات الموظفين الذين يقترح لاعتبارات اقتصادية الاستمرار في توفير النقل الحكومي لهم .
- د - التأكد من وجود الوفورات التي تتحقق في موازنة أى من الوزارات نتيجة الغاء النقل الحكومي بها ، وتحويل تلك الوفورات الى الاحتياطي .
- هـ - دراسة مبررات عدم تمكن أية وزارة من توفير نسبة ٢٥٪ من تكلفة بدل الانتقال في السنة الثانية من تطبيق نظام صرفه وعلى نحو ماورد في كتابي وزارة المالية والاقتصاد المشار اليهما وذلك تمهيدا لاعتماد مبلغ اضافي في موازنة تلك الوزارة لتغطية النسبة المذكورة .
- و - البحث عن فرص العمل للسائقين العمانيين المشار اليهم في المادة ٢ من هذا القرار وعلى النحو الوارد بها .
- مادة (٤) : اذا عجزت اية وزارة عن توفير بدل الانتقال لموظفيها عرض الأمر على اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة لتتولى بالتعاون مع الوزارة المعنية دراسة مبررات ذلك وايجاد الحلول المناسبة في هذا الشأن .
- مادة (٥) : تتحمل وزارة المالية والاقتصاد براتب أى سائق من المشار اليهم في المادة (٢) من هذا القرار الى أن يتم ايجاد العمل المناسب له أو تنتهي خدمته لأى سبب من أسباب انتهاء الخدمة .
- مادة (٦) : تتولى وزارة المالية والاقتصاد تغطية أى عجز ينجم عن استبدال نظام صرف بدل الانتقال بنظام النقل الحكومي .
- مادة (٧) : يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

سيف بن حمد بن سعود
رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ١٧ ربيع الأول ١٤١٠ هـ
الموافق : ١٧ أكتوبر ١٩٨٩ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤١٨)
الصادرة في ١٩٨٩/١١/١ م

ملحق رقم (٨) في شأن بدل الانتقال

بند (١) : تخصص لشاغلي الدرجة الخاصة بسيارة حكومية بالمواصفات التي يعتمدها مجلس الوزراء ويخصص للسيارة سائق ، ويحتفظ شاغلو الدرجة الأولى من الحلقة الأولى من الجدول العام قبل صدور المرسوم السلطاني رقم ٨٨/٩ الذين لم ينقلوا الى الدرجة الخاصة بالسيارات المخصصة لهم .

بند (٢) : مع مراعاة ما ورد في البند السابق لايجوز تخصيص سيارات حكومية لاستعمال الموظفين الا بالنسبة للذين يشغلون وظائف تستدعي طبيعتها استعمال سيارات حكومية ، وبموافقة كتابية من رئيس الوحدة .

بند (٣) : يمنح الموظفون بدل انتقال على النحو التالي :

(أ) بنسبة ١٥٪ من الراتب الأساسي شهريا لموظفي فئات الجدول الخاص ولموظفي درجات الحلقة الأولى والدرجة الأولى من الحلقة الثانية و بحد أقصى قدره ٧٥ ريالاً بالنسبة لغير العمانيين .

(ب) ثلاثون ريالاً شهريا لشاغلي باقي الدرجات .

بند (٤) : يجوز منح بدل انتقال بنسبة ١٥٪ من الراتب الأساسي للموظفين من شاغلي الدرجة الثانية من الحلقة الثانية وما دونها اذا كانت طبيعة وظائفهم تقتضى استعمال سياراتهم الخاصة للتنقل المستمر .

و يمنح البديل بعد موافقة وزارة الخدمة المدنية في ضوء واجبات ومسئوليات الوظيفة على ان تجدد هذه الموافقة سنويا .

ولايجوز ان يقل مقدار البديل عن ثلاثين ريالاً شهريا كما لايجوز الجمع بين هذا البديل والبديل المنصوص عليه في البند السابق .

بند (٥) : لايجوز منح بدل الانتقال في جميع الأحوال للموظفين المخصصة لهم أو لنقلهم سيارات حكومية كما لايجوز للموظفين الذين يمنحون بدل انتقال استعمال السيارات الحكومية . ويوقف صرف البديل في حالة استعمالهم لها .

بند (٦) : يوقف صرف بدل الانتقال عن أيام الغياب والاجازات بدون راتب .

قرار رقم ٨٩/٢٧

في شأن منح بدل طبيعة عمل للعاملين ببوزوق ادارة التربية والتعليم لمحافظة مسندم

- بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ وتعديلاتها .
وعلى كتاب وزارة المالية والاقتصاد رقم م ز ت / ١٤٠١ / ٢١٧٣ بتاريخ ١٩٨٩/٨/٢٦ م .
وعلى كتاب وزارة التربية والتعليم والشباب رقم ٧٧٠٨/٣٣/١٨ بتاريخ ١٩٨٩/١٠/٣ م .
وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية بجلسته السابعة المنعقدة بتاريخ ١٩٨٩/١٠/١١ م .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .